

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة
نهار الجمعة الواقع في ٢٠١٢/١٢/١٤

قرار بلدي رقم ٦٤٠

الموضوع : موافقة على عرض نقل اعمدة وغيار محطة هوائية في غادير

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ ٢٩٢٢٨٧

بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم ٨٢٥٥ /ص ٢٠١٢/١٢/١١ والمبلغه وفقاً للاصول.
ووفقاً للبلد رقم ٩ من محضر جلسة ٢٠١٢/١٢/١٤ المنعقدة بنصاها القانوني.
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .
بناء على القرار البلدي رقم ٦٢٤ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ القاضي بالموافقة المبدئية على نقل اعمدة وغيار محطة هوائية
في غادير وذلك ضمن مبلغ ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط عشرين مليون ليرة لبنانية وفقاً للجدول والشروط المعدة لهذه الغاية .
وبناء على العرض المقدم من العارض شركة طعمه للتعهدات ش.م.م رقم المالي (٢٠٥٨٦٧-٦٠١) وبالبلغة قيمته
الاجمالية ١٩,٧٦٢,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض شركة ساراكو ش.م.م. رقم المالي (١٠١٠٣-٦٠١) وبالبلغة قيمته الاجمالية
٢٠,٥٣١,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض شركة طعمه للتعهدات ش.م.م رقم المالي (٦٠١-
٢٠٥٨٦٧) وبالبلغة قيمته الاجمالية ١٩,٧٦٢,٠٠٠ ل.ل. فقط تسعة عشر مليون وسبعماية واثان وستون الف ليرة لبنانية
كونه الانسب.
بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية
نصوص تخالف احكام هذه المادة.
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم ٢٠١٢/٤٦٦
وبعد التداول بالموضوع :

قرر ما يلي:

مادة اولى : الموافقة على العرض المقدم من شركة طعمه للتعهدات ش.م.م رقم المالي (٢٠٥٨٦٧-٦٠١) وبالبلغة قيمته
الاجمالية ١٩,٧٦٢,٠٠٠ ل.ل. فقط تسعة عشر مليون وسبعماية واثان وستون الف ليرة لبنانية وذلك بدل
الاشغال المذكورة اعلاه ورد باقي لعروض الى اصحابها.

مادة ثانية : يؤخذ المبلغ من باب ٢ فصل ١٦ " صيانة شبكات الانارة العامة " من موازنة العام ٢٠١٢ وتعدد النفقة
الاجمالية المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للاصول .

مادة ثالثة : لايعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .

مادة رابعة : يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو يوسف بشير	عضو جوزف عوده غانب بعذر	عضو دنيز كرم بو معشر	عضو بيار صفير	نائب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
عضو توفيق مطر	عضو ربيع بويز	عضو عصام ريشا	عضو واكيم بو لحدو	عضو جورج بعينو	عضو شربل ابي نخول
عضو فؤاد أبو شبكة غانب بعذر	عضو جورج سعاده	عضو انطوان شمعون	عضو فوزي مارون	عضو طارق الأشقر	عضو روي الهوا

يبلغ : - قائمقام-المراقب العام
- لجنة الشراء- دائرة الهندسة
- دائرة المحاسبة